الفصل الرابع

أخلاقيات ممارسة المهنة

محتويات الفصل

٤-١ الأخلاق الإسلامية وتأثيرها في عمل المهندس.

٤-٢ القواعد القانونية وأخلاق المهنة.

٤-٣ تعريب أخلاقيات المهنة المقترحة من جمعية المهندسين الأمريكية.

* * *

مقدمة:

مما لا شك فيه أن قواعد الأخلاق عموماً هي عبارة عن مجموعة القواعد التي تحض على الخصال الحميدة والمثل العليا ومثالها قول الصدق ومساعدة الفقير وإغاثة الملهوف وحب الإنسان لغيره ما يحب لنفسه ويترتب على مخالفتها تأنيب الضمير ولوم أفراد المجتمع.

أما قواعد الأخلاق المهنية فهي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية حيث تقوم بتحديد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته.

وتبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في إيجاد التوازن المطلوب في العلاقة بين المهني وعملائه من ناحية كما تبدو في قيام قواعدها بإرشاد المهني إلى الحلول واجبة الاتباع فيما يعترضه من مشاكل أثناء قيامه بأعمال مهنته.

أما النظام القانوني في أي مجتمع من المجتمعات فيقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أفراده ومؤسساته والتي تتميز بالعمومية والتجريد وتتمتع بقوة الإلزام.

وقد يذهب البعض من الفقهاء إلى أن قواعد القانون قد تغني عن قواعد أخلاقيات المهنة في إلزام كل مهني بالمحافظة على مصالح عملائه ومصالح المجتمع أيضا بحيث يؤدي إضرار المهني بهذه المصالح أو تلك إلى تعرضه للمسئولية المدنية وربما المسئولية الجنائية كذلك (قواعد أخلاقيات المهنة د. جابر محجوب على ص ٣٤٧).

لكن ليس هناك ما يمنع من أن تتضافر قواعد أخلاقيات المهنة مع قواعد القانون العام في القيام بتنظيم تلك العلاقات ومع ذلك يظل لقواعد الأخلاق المهنية أهميتها من زاوية إحساس المهني بها وإدراكه لها الذي يفوق إدراكه لقواعد القانون.

من ناحية أخرى تبدو قواعد الدين أوسع دائرة من قواعد الأخلاق ومن قواعد القانون ذلك لأنها تشمل علاقة الإنسان بربه أولاً كما في العبادات (الصلاة والصيام والزكاة) كما تشمل علاقة الإنسان بغيره كما في مسائل الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) والمعاملات المالية (كالبيع والإيجار) فضلاً عن قواعد الأخلاق (كقول الصدق والبر بالفقراء).

وقد تصبح قواعد الدين جزءاً من القانون إذا تناولها المشرع بالتنظيم كما في كثير من مسائل الأحوال الشخصية وتختلف قواعد الدين عن قواعد القانون

في أن الجزاء في الأولي غالباً ما يكون مؤجلاً يوقعه الله عز وجل يوم القيامة بينما الجزاء في الثانية عاجل توقعه الدولة بواسطة المحاكم فيها.

ونستعرض الأخلاق الإسلامية والأخلاق المهنية في هذا الفصل:

ويوضح الشكل التخطيطي (٤-١) التالي: الأخلاقيات الإسلامية وأخلاقيات المهنة والقانون.

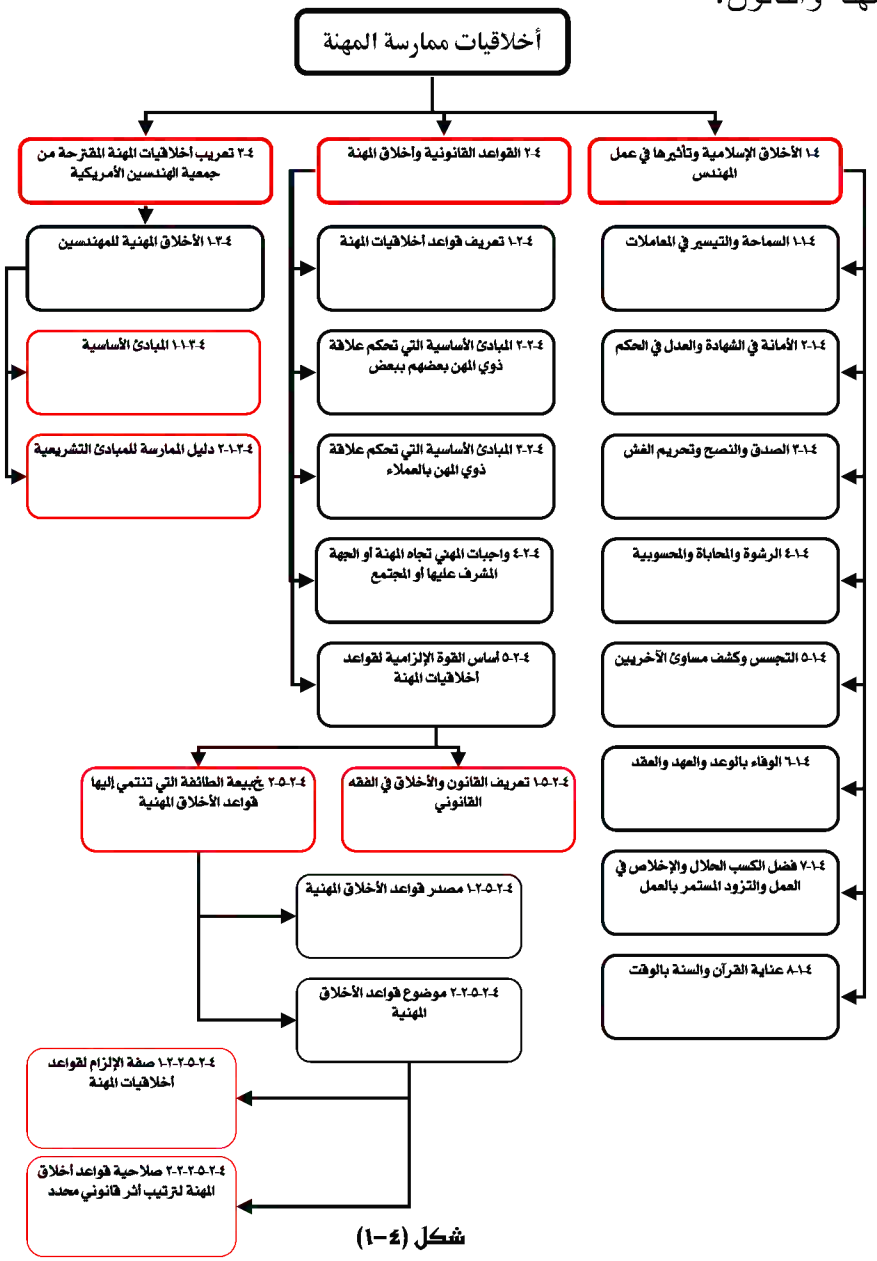

شكل (٤-١)

٤-١ الأخلاق الإسلامية وتأثيرها في عمل المهندس:

لقد حدد رسول الإسلام ﷺ الغاية الأولى من بعثته، و المنهاج الواضح في دعوته بقوله:"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ".(صحيح رواه أحمد وصححه الألباني وبن عبدالبر).

قال أيضاً " الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد ، و الخلق السيئ يفسد كما يفسد الخل العسل " (رواه البيهقي وذكره الغزالي في خلق المسلم).

وقد سئل ﷺ "ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال خلق حسن" رواه ابن حبان، فالمسلم مكلف بأن يلقي أهل الأرض قاطبة بفضائل لا ترقى إليها شبهة، فالصدق واجب مع المسلم وغيره ، و السماحة و المروءة و الوفاء والتعاون والكرم....الخ.

إن الخلق في منابع الإسلام الأولى- من كتاب وسنه - هو الدين كله ، وللأخلاق الإسلامية مجالها وعملها في شئون إدارة العقود الهندسية كسائر المعاملات في المجتمع الإسلامي، الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين العبادات والمعاملات ومن يتدبر الإسلام في آيات كتابه وسنة نبيه، يجد أنه في جوهره رسالة أخلاقية، والإسلام حث بقوة على الفضائل، وحذر بقوة من الرذائل ، ورتب على ذلك أعظم مراتب الجزاء، ثواباً وعقاباً، في الدنيا والآخرة.

وعنى الإسلام بالأخلاق عناية بالغة حتى أن الله تعالي حين أثنى على الرسول ﷺ وصفه بأبلغ وأرفع عبارة ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[القلم:٤] وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

من هنا يجب أن يتوخى المهندس بصفة خاصة و مديرو العقود بصفة عامة الالتزام بمكارم الأخلاق و تعاليمها، ويحذر من سفافها.

يقول الرسول الكريم ﷺ " إن الله تعالي يحب تعالي الأمور، وأشرافها، ويكره سفافها" رواة الطبراني عن الحسين بن على (نفسه ١٨٩٠) .

ومكارم الأخلاق فيها صلاح الدين والدنيا والآخرة، التي جمعها دعاؤه ﷺ

اللّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر(رواه مسلم عن أبي هريرة،برقم ٢٧٢٠) وقال (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) حسن رواه الطبراني في الأوسط وانظر صحيح الجامع ١٢٤٢ " ، وقال (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل، صائم النهار) :" صحيح رواه أحمد والحاكم في المستدرك وانظر صحيح الجامع (١٦١٧)" ، وابن حبان (الإحسان ٤٨٠١)، والحاكم (١/٦٠) كلهم عن عائشة .أثقل شيء في ميزان المؤمن (يعني يوم القيامة) خلق حسن، إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء (البخاري في الأدب المفرد والتّرمذي وابن حِبان والبيهقي عن أبي الدرداء، كما في صحيح الجامع (١٣٥).

و فيما يلي اخترنا بعض الأخلاق الإسلامية التي يجب على المهندس التخلق بها في أثناء تأديته لمهام عمله .

٤-١-١ السماحة والتيسير في المعاملات:

من قيم الإسلام العظيمة:السماحة والتيسير في المعاملات ، والبعد عن المضايقة والمشاحنة والتعسير فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:- (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى "أي طالب بالحق")(كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ- قال:"أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء" (قال المنذري:رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات "المنتقى:٩٧٨")، وكذا قال الهيثمي:٤/٧٥ وعن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي - ﷺ - يتقاضاه، فأغلظ له (أي للنبي) فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ :"دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً"، ثم قال:"أعطوه سناً مثل سنه" (أي من الإبل) قالوا:يا رسول الله، لا نجد إلا أمثل من سنه، قال:"أعطوه، فإن خيركم أحسنكم قضاء" (رواه مسلم، والترمذي مختصراً ومطولاً، والنسائي، ورواه ابن ماجه مختصراً (المنتقى:٩٨٠).

ومن السماحة:إنظار المدين المعسر، وإعطاؤه فرصة أو أكثر، حتى يرتب أموره، ويقدر على الوفاء بالتزامه، فلقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠]. ومعنى "تصدقوا":تنازلوا عن بعض الدين أو كله.

وصحت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجل القربات إلي الله، وتدخل صاحبها فيمن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. فعن أبي اليسر قال:أبصرت عيناي هاتان – ووضع إصبعيه على عينيه – وسمعت أذناي هاتان – ووضع إصبعيه في أذنيه – ووعاه قلبي هذا – وأشار إلي نياط قلبه – رسول الله ﷺ يقول:"من أنظر معسراً أو وضع له (تنازل له عن جزء من الدين) أظله الله في ظله" (رواه مسلم في صحيحه) هذا إن كان المهندس هو صاحب الحق أما إذا كان وكيلاً عن صاحب الحق فلا يجوز أن يتسامح في هذا الحق إلا بإذن من صاحب الحق.

٤-١-٢ الأمانة في الشهادة والعدل في الحكم :

الإسلام يطلب من معتنقه أن يكون ذا ضمير يقظ ، يحفظ به حقوق الله و حقوق الناس ، وتصان به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال ، ومن ثم أوجب على المسلم أن يكون أميناً، والأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة ، وهي ترمز إلي معان شتى ، مناطها جميعاً شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه ، وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه،ولما كانت السعادة القصوى أن يتوقى الإنسان شقاء العيش في الدنيا وسوء المنقلب في الآخرة ، فإن رسول الله ﷺ جمع في استعاذته بين الحالين معاً إذ قال:(اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة) رواه أبو داود، ومن معاني الأمانة وضع كل شيء في المكان الجدير به واللائق له ، فلا يسند منصب إلا لصاحبه المناسب له ، ولا تملأ وظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه كفايته إليها. واعتبار الولايات العامة والأعمال أمانات فالكفاية العلمية والعملية ليست ملازمة لصلاح النفس ، فقد يكون الرجل سيء السيرة ، حسن الإيمان ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجاً في وظيفة معينه، ألا ترى أن يوسف الصديق ، لم يرشح نفسه لإدارة شئون المال بنبوته وتقواه فحسب ، بل بحفظه وعلمه أيضاً، ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٥].

ومن معاني الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملاً في العمل الذي يناط به، وأن يستنفذ جهده في إبلاغه كاملاً، ومن الأمانة ألا يستغل الرجل منصبه الذي عين فيه، لجر منفعة إلي شخصه أو قرابته، فإن التشبع من المال العام جريمة، والمعروف أن الحكومات والشركات تمنح موظفيها أجوراً معينة، فمحاولة التزيد عليها بالطرق الملتوية هي اكتساب للسحت، قال رسول الله (ﷺ)"هدايا العمال غلول" (رواه الامام أحمد وقال بثبوته الألباني الأرواء ٢٦٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [آل عمران:١٦١] .

أما الذي يلتزم حدود الله في وظيفته، ويأنف من خيانة الواجب الذي طوقه فهو عند الله من المجاهدين لنصرة دينه وإعلاء كلمته، وحدث أن استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة ، فلما قدم- قال- هذا لكم: وهذا أهدى إلي ! قال راوي الحديث:فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحد منكم يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أوشاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت " رواه مسلم في الامارة ١٨٣٢ والبخاري في الهبة ٢٥٩٧.

والعدل في الإسلام ليس مبدءاً ثانوياً، بل هو أصل أصيل، وأساس متين يدخل في تعاليم الإسلام وأحكامه كلها وعقائده وشرائعه وأخلاقه، وحين أمر الله بثلاثة أشياء كان العدل أولها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾[النحل:٩٠]، وحين أمر بشيئين كان العدل أحدهما:قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ﴾[النساء:٥٨]. وحين أمر بشيء واحد كان هو العدل. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:٢٩].

ومما يدل على عناية الإسلام بالعدل: حظره للظلم، وتأكيد نهيه عنه،

وتشديد الحملة على الظالمين، ووعيدهم بأشد أنواع العذاب في الدنيا والآخرة وحسبك أن تقرأ في القرآن مثل هذه الآيات وهي قليل من كثير:

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠] ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة:٢٥٨].

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾[الأنعام:٢١] ، ﴿ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ﴿١١١﴾﴾ [طه:١١١].

﴿وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف:٥٩].

﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ [النمل:٥٢].

﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ﴿٨٧﴾﴾ [الكهف:٨٧].

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[هود:١٠٢].

﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود:١١٣].

ومما جاء به القرآن: أن الله قد يبقي الدول والأمم مع الكفر، ويؤجل حسابها للآخرة، ولكنه لا يبقيها مع الظلم والبغي في الأرض. وفي هذا يقول تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود:١١٧].

والمعنى: أنه تعالي لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم، والحاصل أن عذاب الاستئصال لا يتنزل بسبب اعتناق القوم للشرك والكفر، بل يتنزل ذلك العذاب إذا أساءوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم ، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:٧-٩].

وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالي رسله، وإنزاله كتبه.

والمراد بالعدل: أن يعطى كل ذي حق حقه، سواء أكان ذو الحق فرداً أم جماعة أم شيئاً من الأشياء، أم معنى من المعاني، بلا زيادة أو نقصان، فلا يبخس حقه، ولا يجور على حق غيره.

ويأمر الإسلام بالعدل مع الناس كل الناس: عدل المسلم مع من يحب، وعدل المسلم مع من يكره، لا تدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل، ولا تمنعه عاطفة الكره من الإنصاف وإعطاء الحق لمن يستحق، يقول تعالى في العدل مع من نحب: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]. ويقول سبحانه في العدل مع من نعادي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[المائدة:٨]. يأمر الإسلام بالعدل في القول، فلا يخرجه الغضب عن قول الحق، ولا يدخله الرضا في قول الباطل، يقول تعالي: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام:١٥٢] . ويأمر بالعدل في الشهادة، فلا يشهد إلا بما علم، ولا يزيد ولا ينقص، ولا يحرف، ولا يبدل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[الطلاق:٢] ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨]. ويأمر الإسلام بالعدل في الحكم، كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[النساء:٥٨]. وقد استفاضت الأحاديث في فضل "الإمام العادل" فهو أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وأحد الثلاثة الذين لا ترد لهم دعوه.

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحث عليه، حرم الظلم أشد التحريم، يقول الرسول لمعاذ:"واتقِ دعوةَ المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب" (متفق عليه من حديث ابن عباس).. وقال:"دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب:وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين" (رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث خزيمة بن ثابت).

٤-١-٣ الصدق والنصح و تحريم الغش:

إن الله خلق السموات والأرض بالحق، وطلب إلى الناس أن يبنوا حياتهم على الحق ، فلا يقولون إلا حقاً ولا يعملون إلا حقاً. قال رسول الله (ﷺ) "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " البخاري. و قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، و الكذب ريبة " رواه الترمذي.

وقد نعى القرآن على أقوام جريهم وراء الظنون التي ملأت عقولهم بالخرافات ، وأفسدت حاضرهم ومستقبلهم بالأكاذيب فقال: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[النجم:٢٣] و قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم:٢٨].

قال رسول الله (ﷺ) "يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة و الكذب " (رواه أحمد) وكلما اتسع نطاق الضرر إثر كذبة يشيعها أفاك جرئ كان الوزر عند الله أعظم ، وكذلك المهندس الذي يعطى الناس صوراً غير صحيحة عن المسائل التي يعهد إليه بها .

والغش والخداع والتضليل والتغرير والتزييف ، والتمويه .. الخ كلها ألفاظ تفيد معاني متقاربة تصلح أن تصب في قالب واحد يسمى (الضلال)، لأن هذه الأشياء كلها انحراف عن الحق وإسقاط له، وما ليس حقاً فهو باطل وضلال (فماذا بعد الحق إلا الضلال؟) لذلك قال ﷺ الدين النصيحة..قلنا:لمن ؟ قال:لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. فالنصيحة لله: إخلاص العبد العمل له،والنصيحة لرسوله:أن يصفو قلب المؤمن في قبول دعوة النبوة ولا يضمر خلافها، والنصيحة للمسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لها، وهذا هو الصدق في الإيمان، فإذا غش وخدع وضلل فهو ليس مسلماً على وجه صحيح سليم، ولذلك قال ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا). رواه مسلم .

ومن ذلك قوله ﷺ (لا تناجشوا) و التناجش هو أن يزيد إنسان في ثمن البضاعة وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن يغلي الثمن لصالح البائع باتفاق معه، وهذا نوع من الغش والخداع والتضليل حرمه الله .ومنه أيضاً قوله:(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من

النفاق حتى يدعها:إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "أي لم يقف عند حدود الله بل اشتط وفسق رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتّرمذي والنسائي ".وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت سمعت رسول الله ﷺ في بيتي يقول هذا: (اللَّهم من ولى من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به) " رواه مسلم ". وعن معقل بن يسار – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ما من عبد يسترعيه الله رعية.يموت يوم يموت غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.(رواه مسلم برقم١٢٤). ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطفِّفين:١-٦].

هذه الآيات والأحاديث وأمثالها تنطبق على كل من يتولى أمر غيره ، والمهندس في أي مرفق من المرافق العامة، هو المسئول عن المصنع وعماله. فأعمال المهندس في شتى أشكالها تنطوي في كثير من الأحيان على تقديم النصح والمشورة.

وعن أبي هريرةَ – رضي الله عنه – قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:الحلف منفقة للسلعة [الحلف الكاذب يؤدي إلى بيع البضاعة]، ممحقة للربح [يؤدي إلي ضياع ما اكتسب من المال] (رواه البخاري ومسلم.وعن عمر بن أبي معمر، وقيل ابن عبد الله بن فضله – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله ﷺ:(من احتكر فهو خاطئ)رواه مسلم وفي لفظ (لا يحتكر إلا الخاطئ).وعن أبي سباع – رضي الله عنه – قال:اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره، فقال:اشتريت؟ قلت نعم. قال أبين لك ما فيها:قلت: وما فيها؟ قال:أنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال:أردت بها سفرا أو أردت بها لحما ؟ قلت:أردت بها الحج. قال: فارتجعها [ولم يكن واثلة هو البائع بل هو طرف مشاهد فقط]. فقال صاحبها:ما أردت إلي هذا أصلحك الله، تفسد علي؟ قال:إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) " رواه البيهقي والحاكِم وقال صحيح الإسناد ".

ومن المتعاملين رجال يقبلون على عارضي السلعة أو الخدمة وهم قليلو

الخبرة ، سريعو التصديق لما يقال لهم ، فمن الإيمان ألا تستغل سذاجتهم في كسب مضاعف أو تغطية عيب .قال رسول الله (ﷺ) " كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً ، هو لك مصدق وأنت له كاذب " البخاري.

والعمل الصادق هو العمل الذي لا ريبة فيه لأنه وليد اليقين ، وهو أيضاً قرين الإخلاص ، ولا عوج فيه لأنه نبع من الحق، ونجاح الأمم في أداء رسالتها ، يعود إلى جملة ما يقدمه بنوها من أعمال صادقة ، إن كانت ثروتها من صدق العمل كبيرة ، وهناك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهانا عن الكذب ، وترشدنا إلى أن الصدق والوضوح هما طريق النجاة ، ولعل الحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله ﷺ:(عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلي البر ..) دليل على ذلك" رواه البخاري ومسلم" .

وذلك لأن المسلم لا ينظر إلى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به فقـ.ط ، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من متمم.ات إيماذ.ه ، ومكملات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به، وأثنى على المتصفين به ، كما أمر به رسوله وحث عليه ودعا إليه قال تعالى في الأمر به: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[التوبـة:١١٩] ، وقال في الثناء على أهله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحـــزاب:٢٣]. وقـ. . .ال: ﴿وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأحـزاب:٣٥] . وقـ..ال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزُّمَر:٣٣] . وقال رسوله ﷺ في الأمر به: " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما زال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكـ.ذب يهـ.دي إلـ.ى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما زال الرجل يكذب ويتحـ.رى الكـ.ذب حتى يكتب عند الله كذاباً ". وروى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكـ.ذب يهـ.دي إلـ.ى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتـ.ى يكتـ.ب عنـ.د الله كذابا) قال "ماخطبنا رسول الله ﷺ إلا قال (لا إيمان لمن لا أمانة لـ.ه ولا ديـ.ن لمن لا عهد له)"رواه أحمد عن أنس". لذا يجب على كل مسلم والأخـ.ص كـ.ل

مهندس أن يكون أميناً وواقعياً عند تقدير أية بيانات. (قال ﷺ تحروا الصدق وإن رأيتم أن الهلكة فيه ، فإن فيه النجاة) " رواه بن أبي النيـ.ا " (خلـ.ق المـ.سلم للغزالي) .

٤-١-٤ الرشوة والمحاباة والمحسوبية:

الرشوة: ومعناها أن تدفع مالاً لتصل إلى ما لا تستحقه أو لتمنع به حقاً لغيرك ، وقد حرم الإسلام ذلك كله، واعتبره من الظلم البين الذي يجب أن يحارب ويدفع، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

ففي الرشوة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

فالآية نهت عن أكل الأموال بطريق غير مشروع وخصت من الطرق غير المشروعة إعطاء الحاكم – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: " لعن رسول الله ﷺ الراشي [الراشي:هو الدافع للمال] " [والمرتشي: هو آخذ المال رشوة] رواه أبو داود والتّرمذي .

وقد وقف الرسول ﷺ من هدايا الأمراء والحكام موقفاً حازماً لا لبس فيه ولا غموض حيث اعتبر ﷺ ما يهدي للأمراء والرؤساء وكل ذي شأن يتصل بحكم الناس ورعايتهم نوعاً من الرشوة الحرام ما داموا لم يهد إليهم إلا بعد توليهم أمور الناس، قال رسول الله ﷺ:من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [فرضاً ولا نفلاً] حتى يدخله جهنم .(رواه الحاكم وقال:صحيح الإسناد).

٤-١-٥ التجسس وكشف مساوئ و عيوب الآخرين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجُرات:١٢]. ومعنى التجسس عند العلماء:هو البحث عن عورات الناس أي العيوب التي يستاء الإنسان من ذكرها أو معرفة الغير لها واعتبروه من الكبائر.

أخرج أبو داود، وابن المنذري، وابن مردويه عن أبي برزة الأسلمي قال:خطبنا رسول الله ﷺ فقال:يا معشر الناس من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان

قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين فضحه الله في عقر بيته.

وهكذا يجب أن يفهم المسلمون دينهم وأن يدركوا أن لكل إنسان حرمته وأن حرمته في أقواله وأفعاله وآرائه وأفكاره فيجب أن تصان وتحترم ويضم إلى ذلك التجسس عن طريق آلات التسجيل والأقمار الصناعية، والآلات الحساسة وغيرها فالإنسان في ذاته وخاصة أمره له حرية لا يجوز لأحد من الناس أن ينتهكها، وله كرامة يجب على الجميع احترامها.

٤-١-٦ الوفاء بالوعد والعهد والعقد:

إذا أبرم المسلم عقداً فيجب أن يحترمه، وإذا أعطى عهداً فيجب أن يلتزم به ومن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التي قالها فيعرف بين الناس أن كلمته موثق غليظ.

و الوعد عبارة عن تعهد الواعد بشيء تجاه من وعده، والعهد عبارة عن تعاقد بين طرفين أساسه وعد كل منهما أن يفي تجاه صاحبه بأمر من الأمور. ولذلك العهد والعقد بمعنى واحد. ذكر في آيات كثيرة من كتاب الله تعالي – كما حض عليه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

ومدح الله تعالى – سيدنا إسماعيل عليه السلام – بأنه كان صادق الوعد فقال – تعالي:﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم:٥٤]. وأمثال الغدر والخروج على حكم العقد كثيرة، وكل ذلك ينطبق عليه حديث أبي هريرةَ – رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :قال الله تعالي:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " رواه البخاري ومسلم وغيرهما " . ومعنى أعطى بي: أي حلف باسم الله وعاهد الله على الشيء المتفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " رواه أحمد في مسنده وابن حبان وقد قال ﷺ :ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم:إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان " رواه البخاري ومسلم ".

والحديث ينطبق كما يقول الغزالي على من وعد وهو على عزم الخلف، أو ترك الوفاء عن غير عذر، فأما من عزم على الوفاء فحدث له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً وفي الشريعة الإسلامية السمحاء يوصينا ديننا الإسلامي الحنيف في حالة قبول المسئولية أن نراعى التزاماتنا تجاه الآخرين ، وأن نحاول تجنب الأضرار التي قد تلحق بهم في حالة حدوث الأخطاء في هذه المسئولية فالإسلام يلزمنا بأن نحافظ على الآخرين في جميع مظاهر الصحة العامة ، والسكينة العامة ، ورعاية الآخرين ، والكشف عن العوامل التي يمكن أن تعرض الناس والبيئة للخطر ، ولعل الدليل على ذلك حديث الرسول ﷺ:(.. كل المؤمن على المؤمن حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ..) .

٤-١-٧ فضل الكسب الحلال و الإخلاص في العمل والتزود المستمر بالعمل :

إن البواعث التي تسوق المرء إلى العمل ، وتدفعه إلى إجادته ، وتغريه بتحمل التعب فيه أو بذل الكثير من أجله كثيرة متباينة .

وقيمة العمل عنده ترجع إلى طبيعة البواعث التي تمخضت عنه والحق أن المرء مادام أسلم لله وجهه وأخلص نيته ، فإن حركاته وسكناته ونومه ويقظته ، تحتسب خطوات إلى مرضات الله ، قال رسول الله (ﷺ)"من بني بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما أنتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالي!!"رواه أحمد.

إن الدابة قد تكدح سحابة النهار، نظير طعامها ، والإنسان قد يهبط جهده إلى مستوى الحيوان فيكون عمله لقاء راتبه فحسب لكن الرجل العاقل يغالي بتفكيره ونشاطه فيجعلهما لشيء آجل وهو مرضاة الله واحتساب الأجر عنده هو أكرم ما أعطى سبحانه لقول الرسول ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فيجب على كل مسلم بل على كل مهندس أن يخلص في عمله لله عز وجل ويبتغى مرضاته حتى يؤجر في الدنيا والآخرة والإخلاص العميق ألزم ما يكون

في ميادين العلم ، والتعليم ابتغاء المال وحده وتلهفاً على المنفعة الشخصية المحضة ، وهو في الحقيقة استهانة بقيمة العلم وإضاعة لرسالته الجليلة .

قال رسول الله (ﷺ) " من تعلم علماً لا يبتغي به وجه الله تعالي لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " رواه أبو داود وعرف الجنة: ريحها وقد رغب الإسلام بكل شكل من أشكال الكسب الحلال ، و الذي يبتغى منه إعمار الأرض ،والقيام على مصالح الناس فقال الله تعالي: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[النبأ:١١] ، فذكره في معرض الامتنان ، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال:(طلب الحلال جهاد) (حديث منكر رواه أبو نعيم في الحلية) ، و(إن الله ليحب العبد المحترف) (حديث ضعيف رواه الطبراني) ، وفي إفراد البخاري أن النبي ﷺ قال:(ما أكل أحد طعاماً – قط – خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وفي حديث آخر:(إن زكريا –عليه السلام– كان نجاراً) قال ابن عباس– رضي الله عنه –:كان آدم –عليه السلام– حراثاً، ونوح نجاراً ،وإدريس خياطاً، وإبراهيم ولوط زارعين ، وصالح تاجراً ، وداود زراداً (الزراد:بمعنى حداد) ، وموسى وشعيب ومحمد– صلوات الله تعالي عليهم وسلم– رعاة.

وعن صدق التوكل على الله عز وجل قال:أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء فإذا كان كذلك، كان الله يرزقه وكان متوكلاً ، وروى أيضاً قال الترمذي:حسن صحيح – عن عمر مرفوعاً:(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً) (صحيح. رواه أحمد (١/٥٢٣٠)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند.

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً:(من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة) (صحيح. رواه ابن ماجه (٤١٠٥) إسناده جيد).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:٥١]، والطيبات: الحلال ، فأمر بذلك قبل العمل ، وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعن أبى هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . ﷺ . قال:(يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ، وذكر الحديث إلى قوله:(ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء ، يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذّى بالحرام ، فأنى يستجاب له؟!) رواه مسلم ، وروى في ذلك غير حديث . وروي أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن تستجاب دعوته ، فقال له:" أطب مطعمك تستجب دعوتك " (قال في تخريج الإحياء:رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفيه من لا أعرفه).

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾[طه:١١٤]، والآية أمر للنبي ﷺ أن يطلب المزيد من العلم و هو دليل على شرف العلم إن لم يؤمر بطلب الزيادة الآمذ.ة. ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩] ، هـ.ل يـ.ستوي – اسـ.تفهام إنكاري بمعنى النفي ، وقـ.ال تعـ.الى ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة:١١]، درجات: منـ.ازل فـ.ي الجنـ.ة ، والمعنى يرفع المؤمنين ويخص العلماء منهم بمنازل لما حصلوا من علم فنفعوا وانتفعوا .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان: لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به." متفق عليه.

والناس بالنسبة للعلم ثلاثة أصناف:منهم من يحفظ العلم فيعمل به ويعلمه غيره وهذا أفضل الأحوال والأصناف ومنهم من يحفظ العلم وينقله لغيره ممن

يستفيد به دون أن يكون له الاجتهاد في العمل بمقتضاه ، وهذا أقل رتبة ممن سبق ، ومنهم من يعرض العلم ، فلا يسمعه لينتفع به ، ولا يحفظه لينقله لغيره وهذا الصنف من أسوأ الناس.

٤-١-٨ عناية القرآن والسنة بالوقت:

كل مفقود يمكن أن تسترجعه إلا الوقت ، فهو إن ضاع لا أمل في عودته ، ولذلك كان الوقت أنفس ما يملكه الإنسان، لا يفرط في قليل أو كثير منه، يجتهد أن يضع كل شيء مهما قل في موضعه اللائق به فالمسلم الحق يهتم بالوقت اهتماماً شديداً ، لأن الوقت عمره فلا يسمح بضياعه والإسلام دين يعرف قيمة الوقت، ويقدر خطورة الزمن ، وذلك يؤكد الحكمة الغالية "الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك".

إن عمرك رأس مالك الضخم ، وسوف تسأل عن إنفاقك منه ، وتصرفك فيه.عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع:عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن علمه ماذا عمل به؟"رواه الترمذى".

والإسلام نظر إلى قيمة الوقت في كثير من أوامره ونواهيه، ولذلك جعل الإعراض عن اللغو من معالم الإيمان .

وقد عني القرآن والسنة بالوقت من نواحٍ شتى، وبصور عديدة، ولبيان أهمية الوقت، أقسم الله تعالى في مطلع سور عديدة من القرآن المكي بأجزاء معينة منه، مثل الليل والنهار، والفجر، والضحى والعصر، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾، ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾، ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾. ومن المعروف لدى المفسرين، وفي حس المسلمين:أن الله إذا أقسم بشيء من خلقه، فذلك ليلفت أنظارهم إليه ، وينبههم على جليل منفعته وآثاره ، وجاءت السنة النبوية تؤكد قيمة الوقت، وتقرر مسئولية الإنسان عنه أمام الله يوم القيامة حتى إن الأسئلة الأربعة الأساسية التي توجه إلى المكلف يوم الحساب يخص الوقت منها سؤالان رئيسيان.

وهكذا يسأل الإنسان عن عمره عامة فواجب المسلم الحرص على الاستفادة من الوقت وإذا كان للوقت كل هذه الأهمية حتى ليعد هو الحياة حقاً.

وعلى المهندس مسلماً كان أو غير مسلم واجب بل واجبات نحو وقته ووقت الآخرين ممن يتعامل معهم في شتى المعاملات، وهو أن يحافظ عليه ، و كما يحافظ على ماله بل أكثر منه، وأن يحرص على الاستفادة من وقته كله فيما ينفعه في دينه ودنياه، وما يعود على أمته بالخير والنماء، وإنجاز أعماله في الوقت المحدد وعدم إهدار وقته ووقت الآخرين.

٤-٢ القواعد القانونية وأخلاق المهنة:

عند الحديث عن قواعد أخلاقيات المهنة يخال للمرء للوهلة الأولى أن الأمر يتعلق بقواعد لا تتمتع بقوة إلزام قانونية وإنما تتمتع فقط بقوة إلزام أدبية ذلك لأن قواعد أخلاقيات المهنة لا تفترق عن قواعد الأخلاقيات بصفة عامة إلا في تعلقها بمهنة معينة فهي كقواعد الأخلاق ترمى إلى الارتقاء بسلوك ذوى المهن بحضهم على التحلي بالفضائل والابتعاد عن السلوك غير القويم وتستمد إلزامها من رد فعل الضمير الداخلي لأصحاب تلك المهنة أو من استهجان تلك الجماعة المهنية للسلوك المخالف لها والحق أن قواعد الأخلاقيات أو الآداب المهنية لا تصدر في شكل واحد حيث تصدر أحياناً في صورة لائحة من لوائح الإدارة العامة حيث تقوم الجهة المهنية (النقابة مثلاً) بإعداد مشروع ثم تصدر في شكل قرار وزاري كما تصدر أحياناً في شكل إعلان أو توصية أو ميثاق شرف ،وتصدر ثالثاً في صورة قرار تنظيمي من الجهة المهنية بما لها من سلطة في الإشراف على المهنة وتنظيمها وأخيراً قد ترد بعض قواعد أخلاقيات المهنة في صلب القانون المنظم للمهنة كما هو الحال بالنسبة لقواعد أخلاقيات مهنة المهندسين المصرية وقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في الكويت ومثيلتها في مصر (قواعد أخلاقيات المهنة دكتور/جابر محجوب علي ص ٣٤٣).

وتجدر الإشارة إلى أننا سنقوم باستعراض المقصود بقواعد أخلاقيات المهنة أولاً ثم نذكر الأساس للقوة الإلزامية لتلك القواعد ونختم بعد ذلك بتعريب أخلاقيات المهنة المقترحة من جمعية المهندسين الأمريكية مع توضيح الأخلاق المهنية للمهندسين وفقاً لما قررته الجمعية الأمريكية للمهندسين المدنيين في نوفمبر ١٩٦٩ .

٤-٢-١ تعريف قواعد أخلاقيات المهنة:

يجرى الفقه على تعريف قواعد الأخلاقيات المهنية بأنها العلم الذي ينظم الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة بمعنى أن قواعد أخلاقيات المهنة " هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته " (د- سليمان مرقص المدخل للعلوم القانونية فقرة ٦٤ ص ١٥٨). وعلي هذا الأساس فإن قواعد أخلاقيات المهنة تنطبق في ثلاث دوائر من العلاقات هي علاقة ذوى المهنة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالعملاء من ناحية أخرى وأخيراً علاقتهم بالمجتمع بصفة عامة .

٤-٢-٢ المبادئ الأساسية التي تحكم علاقة ذوى المهن بعضهم ببعض:

يمكن القول أن العلاقة بين أصحاب المهنة الواحدة تحكمها مبادئ أربعة هي:

١) مبدأ اللياقة في التعامل والمحافظة على وشائج المودة حيث يفترض أن يكون أهل المهنة في علاقاتهم ببعضهم البعض نموذجاً طيباً في حسن التعامل وتؤكد قواعد الأخلاقيات في المهن المختلفة هذه الفكرة في نصوص عديدة منها المادة ١٤٢ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية الصادر بقرار وزير الري رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ والتي نصت على أنه:

" يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أي عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتعهداته مع العضو الذي باشر العمل قبله ".

وكذلك نص المادة ١٤٣ من نفس النظام التي نصت على أنه :

" يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل".

٢) مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المصرية في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه:

" تعمل النقابة علي تحقيق الأهداف التالية: ١-...٢- ... ٣- تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة ".

٣) مبدأ استقلال المهني في مباشرة أعمال مهنته ذلك لأن المهني وهو المؤهل علمياً وفنياً لا يجوز أن يخضع فيما يتعلق بمباشرة مهنته للوصاية أو التبعية الرئاسية.

٤) مبدأ المسئولية الشخصية لكل مهني عما يقوم به من أعمال حيث يجب أن يتحمل كل مهني المسئولية الشخصية عما يقوم به من أعمال أو يتخذه من قرارات كما حددت قواعد الأخلاق في المهن المختلفة أن تكون تلك الأعمال أو القرارات مطابقة للقانون وأكدت ذلك المادة ١٣٨ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية التي نصت على أنه :

" لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة ".

٤-٢-٣ المبادئ الأساسية التي تحكم علاقة ذوى المهن بالعملاء:

حددت قواعد أخلاقيات المهنة المبادئ الأساسية التي تحكم علاقة ذوى المهن بالعملاء في مبدأين أساسيين هما:

١- مبدأ النزاهة واللياقة ذلك لأن العلاقة بين المهني وبين العميل هي علاقة من يعلم بمن لا يعلم بمعنى علاقة الخبير بأمور المهنة بمن لا دراية له بهذه الأمور ولذلك يكون العميل مضطراً لوضع ثقته في المهني وتسليمه مقاليد الأمور ليس فقط لعلمه وخبرته ولكن بالدرجة الأولى إعتماداً على ضميره وأمانته. من أجل ذلك لم يكن غريباً أن تركز قواعد أخلاقيات المهنة على التزام المهني بالنزاهة واللياقة تجاه عملائه ومن ذلك قيام قواعد أخلاقيات المهنة بفرض واجبات على المهندس بعدم أداء مصالح متعارضة حيث نصت المادة ١٤١ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية والصادر بقرار وزير الري المشار إليه على أنه:

(لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدى عملاً للغير إذا كان لهذا العمل إتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصاً بإبداء الرأي أو البت فيه أو الترخيص به).

٢- مبدأ التفاني في أداء الخدمة حيث يجب على المهني القيام بأداء الخدمة

المطلوبة بمنتهي الدقة وأن يبذل قصارى جهده في الوصول إلى النتيجة التي يسعى العميل إلى تحصيلها (د/ جابر محجوب على – قواعد أخلاقيات المهنة – ص ٣٦٣ وما بعدها) ويملي ذلك الواجب على المهندس تأدية العمل كما ينبغي فإذا أخل بذلك وجبت محاكمته حيث نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المصرية على أنه يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أموراً مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجباتهم.

٤-٢-٤ واجبات المهني تجاه المهنة أو الجهة المشرف عليها أو المجتمع:

أما واجبات المهني تجاه المهنة أو الجهة المشرف عليها أو المجتمع فقد حددت قواعد أخلاقيات المهنة الواجبات الأساسية تجاه المهنة ذاتها في واجبين أساسيين هما:-

أولاً: المحافظة على كرامة المهنة وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلي الحط من قدرها وقد نصت على ذلك المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المصرية حيث نصت على أنه:

"لا يجوز لعنصر النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة".

وقد أكدت ذلك لائحة النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية والصادرة بقرار وزير الري المذكور حيث نصت المادة ١٣٨ على أنه: لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة.

ثانياً- تجنب الأساليب التجارية في ممارسة المهنة لأن للمهنة كرامتها التي تمنع تحويلها إلى مجرد سلعة تستخدم الوسائل التجارية لترويجها واجتذاب العملاء نحوها ، أما واجبات المهني تجاه الجهة المشرفة على المهنة (النقابة مثلاً) فقد ذهبت قواعد أخلاقيات المهنة إلى ضرورة وجوب احترام المهني تعليمات النقابة التي ينتمي إليها.

كما حددت قواعد أخلاقيات المهنة واجبات المهني تجاه المجتمع الذي يعيش فيه وذلك بتحديد دور المهنة البارزة في حياة المجتمع التي يقوم عليها تطوره والمحافظة على ثرواته البشرية والعقارية بوقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وحماية الثروة العقارية والمحافظة عليها ومن ذلك ما نصت علية المادة الثانية

من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المصرية التي نصت على أنه: " تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية " :

١- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.

٢- تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية والاشتراك الايجابي في العمل الوطني.

٤-٢-٥ أساس القوة الإلزامية لقواعد أخلاقيات المهنة:

السؤال المطروح يتعلق بتحديد الطائفة التي تنتمي إليها قواعد أخلاقيات المهنة وهو هل تنتمي تلك القواعد إلى قواعد القانون أم إلى قواعد الأخلاق ؟ ولا جدال في أن الإجابة على هذا السؤال تقتضى تحديد المعيار الفاصل بين القانون والأخلاق.

٤-٢-٥-١ تعريف القانون والأخلاق في الفقه القانوني:

فالقانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي ترمي إلى إقامة النظام وضبط العلاقات الاجتماعية والتي تفرض على الجماعة احترامها باستعمال وسائل القهر والإجبار عند الاقتضاء (الدكتور سليمان مرقص المدخل للعلوم القانونية فقرة ٧ص٩). أما قواعد الأخلاق فهي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية والمثل العليا التي تسود المجتمع في وقت معين والتي يؤدى الخروج عليها إلى تأنيب الضمير واستهجان الجماعة(الدكتور منصور مصطفي منصور مذكرات في أصول القانون لطلبة كلية الحقوق جامعة الكويت طبعة١٩٨٩/١٩٩٠ ص ٣٢ وما بعدها).

ومن المقابلة بين التعريفين يستخلص الفقه القانوني عدداً من الفروق التي تفصل بين القانون والأخلاق تتعلق أساساً باختلاف الغاية ونطاق التنظيم والجزاء المترتب على مخالفة كل منهما وباختصار شديد يمكن القول أن جزاء القاعدة القانونية ومعيارها يتمثل في الأثر المترتب عليها – والذي يتبلور في حده الأدنى – في إمكانية اللجوء إلى القاضي ومطالبته بإصدار حكم أو قرار

معين من القاعدة القانونية وهو الأثر الذي لا يمكن أن يترتب أصلاً على القاعدة الأخلاقية .

ونخلص من هذا إلى أن معيار القاعدة القانونية إنما يتمثل أساساً فيما تتصف به من خاصية الإلزام التي تستمدها مما تقترن به من جزاء وهذا الجزاء يحمل على معنيين: فهو يحمل على معنى القهر أو الإجبار العام المنظم والذي تباشره السلطة العامة في مواجهة من يخرج على القاعدة ، وهو ما تفتقر إليه قواعد الأخلاق التي لا تتحرك السلطة العامة البتة لمباشرة القهر في مواجهة من يخالفها .

أما المعنى الثاني فهو يحمل على معنى صلاحية القاعدة القانونية لأن ترتب أثراً قانونياً يتمثل في إمكانية اللجوء للقاضي ومطالبته بإصدار حكم تطبيقاً لها وهذا بدوره غير وارد بالنسبة للقواعد الأخلاقية التي لا يمكن أن تكون – بذاتها – أساساً لدعوى أو مطالبة قضائية (قواعد أخلاقيات المهنة د.جابر محجوب علي ص٤٠٤).

٤-٢-٥-٢ طبيعة الطائفة التي تنتمي إليها قواعد الأخلاق المهنية:

الحقيقة أن السؤال عن الطبيعة القانونية لقواعد الأخلاق المهنية يجد تبريره فيما يحيط بهذه القواعد من لبس، فللوهلة الأولى تبدو قواعد أخلاقيات المهنة قريبة الشبه بالقواعد الأخلاقية سواء من حيث تسميتها أو من حيث الغرض المنوط بها ومع ذلك فقد أجمع الفقه وأيده في ذلك أحكام القضاء على أن قواعد الأخلاق المهنية هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل لأنها تطابق القواعد القانونية من حيث الشكل والموضوع وآية ذلك تتمثل في الآتي:

٤-٢-٥-٢-١ مصدر قواعد الأخلاق المهنية:

ذلك أن مصدر قواعد الأخلاق المهنية قد تكون في صورة قواعد تشريعية فهي قد ترد ضمن التشريع العادي المنظم للمهنة ذاتها وبذا يرتقي المشرع بقواعد أخلاقيات المهنة فيوردها في صلب القوانين المنظمة للمهنة ذاتها وهذا ما فعله المشرع المصري في الباب الخامس من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين حيث جاءت المادة ٥٢ وما بعدها تحت باب واجبات أعضاء نقابة المهندسين وما فعله المشرع الكويتي في المادة ٣٥ من قانون المحاماة الجديد رقم٦٢ لسنة١٩٩٦حيث نص على أهم الواجبات الأخلاقية للمحاميين.

كما قد يكون مصدر قواعد الأخلاق المهنية صورة التشريع الفرعي الذي تقوم الجهة المهنية بإعداد مشروعه وتتولى السلطة المركزية إصداره في صورة لائحة تنظيمية وتكسبه بذلك قوة الإلزام ومن ذلك النظام الداخلي لنقابة المهندسين المصرية الصادر بقرار وزير الري السابق الإشارة إليه والذي نصت فيه المادة ١٣٧ وما بعدها على واجبات أعضاء نقابة المهندسين. ويتضح من ذلك أن قواعد أخلاقيات المهنة تعد من حيث الشكل الذي تظهر فيه قواعد قانونية كاملة لأن المصدر الشكلي لهذه القواعد إما أن يكون التشريع العادي أو التشريع الفرعي .

٤-٢-٥-٢-٢ موضوع قواعد الأخلاق المهنية:

يقصد بالمطابقة الموضوعية لقواعد الأخلاق المهنية لنموذج القاعدة القانونية أن يكون لقواعد الأخلاق المهنية الخصائص المميزة للقاعدة القانونية وعلى وجه الخصوص صفة الإلزام.

وقد بينا فيما سبق أن معيار القاعدة القانونية وأداة الفصل بينها وبين القاعدة الخلقية إنما يتمثل في صفة الإلزام التي تتسم بها القاعدة القانونية وتفتقر إليها القاعدة الخلقية.

والحق أن قواعد الأخلاق المهنية تستوفي صفة الإلزام التي تتسم بها القاعدة القانونية حيث تقترن بالجزاء بمعنى الإجبار أو القهر العام كما تصلح لأن تنتج أثراً قانونياً وآية ذلك:-

٤-٢-٥-٢-٢-١ صفة الإلزام لقواعد أخلاقيات المهنة:

ذلك أن قواعد أخلاقيات المهنة قد وضعت في صورة تشريع أو لائحة تنظيمية تحكم المهني في ممارسته لنشاطه وتلك الأنظمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تطبق ما لم تكن مقترنة بجزاءات ولما كانت وسائل القهر أو الإجبار والإلزام كما حددها القانون هي إما التنفيذ أو التعويض أو العقاب فإننا نجد أن قواعد أخلاقيات المهنة عادة ما تقترن بالصورة الأخيرة من صور الجزاء أو الإلزام ومن ذلك ما نص عليه الباب السادس من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المصرية في المواد ٥٨ وما بعدها بشان تأديب الأعضاء.

٤-٢-٥-٢-٢-٢ صلاحية قواعد أخلاق المهنة لترتيب أثر قانوني محدد:

حيث أن خروج المهني على مقتضى الواجبات التي تنص عليها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبياً يبرر ملاحقته أمام جهات القضاء التأديبي وما دام الأمر كذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة تكون صالحة لترتيب أثر قانوني يتمثل في اعتبار الخروج عليها بمثابة مخالفة تأديبية تستتبع صدور قرار من جهة القضاء التأديبي بتوقيع أحد الجزاءات التأديبية على المهني المخالف وبعبارة آخرى فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل تتمتع بقوة الإلزام القانوني (قواعد أخلاقيات المهنة د/جابر محجوب على ص٤٢٣).

فإذا انتهينا إلى اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة بمثابة قواعد قانونية ملزمة فإنه يبقى أن نحدد نطاق هذا الإلزام وهل هو إلزام داخلي يحتج به فقط أمام جهات القضاء التأديبي أم إلزام عام يمكن التمسك به أيضاً أمام القضاء المدني والجنائي ؟.

ومما لا شك فيه أن هذا الدور يكون محدوداً بدرجة كبيرة أمام القضاء الجنائي نظراً لالتزام القاضي الجنائي بمبدأ التشريع الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والنصوص الخاصة بقواعد أخلاقيات المهنة ليست نصوص تجريم أو عقاب.

ومع ذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة يمكن أن تتدخل أحياناً أمام المحاكم الجنائية إما لتحديد عنصر من عناصر الجريمة كعنصر الخطأ في جرائم القتل أو الجرح غير العمدي أو مخالفة التصميمات أو تنفيذ أعمال المقاولة.

وعلى النقيض من ذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة تلعب دوراً مؤثراً أمام المحاكم المدنية حيث تفرض قواعد أخلاقيات المهنة واجبات يتعين على المهني مراعاتها تجاه عمله من ناحية ومن ناحية أخرى واجبات يجب مراعاتها تجاه زملائه المهنيين وأهمها أن واجب الإمتناع عن المنافسة غير المشروعة وعدم احترامها يجعل المهني مسئولاً مدنياً عن تعويض ما لحق زميله المهني من أضرار من جراء سلوكه المخالف لقواعد الأخلاقيات المهنية.

وأخيراً فان قواعد أخلاقيات المهنة إذ تضع المبادئ الأساسية التي رأى المجتمع مصلحته في ضرورة التزام المهني بها في ممارسته لأعمال المهنة

فإنها تزود النظام العام المدني بجزء من قواعده مما يترتب عليه بطلان كل عقد يرتبط به المهني جاء مخالفاً لتلك المبادئ السياسية نظراً لتعارضه مع النظام العام.

وهكذا تبدو النظرة الأولية لقواعد أخلاقيات المهنة باعتبارها مجرد مبادئ أخلاقية ذات إلزام أدبي بعيدة تماماً عن النظرة المبنية على الدراسة المتعمقة والتي تثبت أن قواعد أخلاقيات المهنة ليست فقط قواعد قانونيه ملزمة ولكنها أيضاً في جزء منها متعلقة بالنظام العام ويقع لذلك باطلاً كل عقد أو اتفاق مخالف لها.

٤-٣ تعريب أخلاقيات المهنة المقترحة من جمعية المهندسين الأمريكية:

تقوم جمعيات النقابات المهنية في مختلف بلاد العالم المتطور بوضع ميثاق أخلاقي أو ميثاق يلزم الأفراد الذين ينضمون إلى تلك الهيئات، وتكون الدراية والإلمام بهذا المنهج شرط الالتحاق بها وفي العادة يتم دراسة هذه القواعد ضمن مقررات كلية الهندسة ويعد شرطاً ضرورياً للاعتراف بالمنهج الدراسي من قبل النقابة أو الهيئة وتطلب النقابات الهندسية من أعضائها الالتزام بتلك القواعد في أثناء أدائهم المهني، وفي حالة عدم الالتزام بهذا المبدأ وخرق أحد بنوده ونمى ذلك إلى علم النقابة فتقوم بتشكيل لجنة للتحقيق وتختلف الإجراءات من نقابة إلى أخرى، ويكون معيار التقييم وفقاً لهذا المنهج المعروف لدى المهندسين من أعضاء النقابة إذا ثبت عدم التزام المهندس به فقد تتخذ النقابة الإجراءات المناسبة من لفت النظر أو الإنذار أو الإيقاف عن العمل لمدة محدودة أو إسقاط العضوية من النقابة.

وهذا الميثاق هو دليل للمهندس لممارسة المهنة والغرض بالطبع هو حماية الصالح العام وضمان رفع المستوى الأخلاقي للمهنة والحفاظ على سمعتها ووضع ضوابط لممارسات المهنة الهندسية وأيضاً تأدية واجبات المهندس تجاه المجتمع على الوجه الأكمل وخدمة أرباب الأعمال الذين يعملون لديهم والعملاء الذين يتم العمل لحسابهم وكذلك زملائهم والعاملين تحت إشرافهم ورؤسائهم في العمل بالمستوى اللازم وكذلك أداء واجباته تجاه مهنة الهندسة بصفة عامة و أخيراً تجاه أنفسهم.

وفي خلال ممارسة مهنة الهندسة يتعرض المهندس لمواقف كثيرة يحتاج

فيها إلى الإرشاد و التوجيه لاتخاذ القرار المناسب والجمعيات المهنية والحرفية تتناول مثل هذه المواقف وتضع المبادئ الأساسية والقواعد التشريعية وكذلك طرق الممارسة لتطبيق هذه المبادئ والالتزام بهذه القواعد وتدرس ضمن مقررات كلية الهندسة في بلاد العالم المتطور وقد قررت الكثير من كليات الهندسة في العالم العربي تدريس مثل هذه القواعد لأسباب عديدة منها :-

أولاً: الحصول على الاعتراف بمناهجها من جهات التقييم العالمية إلى جانب إعداد الخريج للتعامل في العالم الجديد حيث يتعامل مع مهندسين من شتى بقاع العالم وأصبح من الضروري أن يكون لديه الدراية والإلمام بمثل هذه القواعد حتى يأمن الآخرون في التعامل معه وكذلك لكي يكون لديه منظور واقعي عن السلوك المتوقع من زملائه في العمل حتى وإن كانوا قد تدربوا في أماكن مختلفة من العالم ولذا وجب من الضروري تعريب مثل هذه المواثيق من المنظور المحلي من حيث توافقها مع القوانين والثقافة العامة، وهي في مجملها تحث على مكارم الأخلاق كما سبق وحثت عليها الشريعة الغراء وقد تم الاستعانة بالنموذج المعتمد للجمعية الأمريكية للمهندسين كنموذج لهذه المواثيق والتي تتفق مع الشرع الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق .

وإلي جانب ذلك فإنه إذا نظرنا إلى القانون المدني فإنه يعد من أعراف ممارسة المهنة، ويجب الالتزام به كما تم إيضاحه سابقاً (المواد القانونية الخاصة بالعرف والالتزام المدني ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٨ من القانون المدنى المصرى والتي تنص على أنه (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخري : المواد رقم ١٩٥ و ١٩٧ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتى، والمادة ١٢٩ من القانون المدنى البحرينى، والمادة ٢٠٢ من القانون المدنى الأردنى، والمادة ١٧٢ من القانون المدني القطري، والمادة ١٤٩ من القانون المدني السوري، والمادة ١١٤ من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة ١٠٧ من القانون المدني الجزائري، والمادة ٢١٢ من القانون المدني اليمني، والمادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٤٨ من القانون المدني الليبي.

وفي العادة فإن كافة ما يقوم به المهندس يكون وفقاً لعقود مبرمة تحدد بنود تلك العقود ضوابط لمسئولياته التقصيرية حيث إن عدم الالتزام بها يعد تقصيراً في أدائه المهني.

٤-٣-١ الأخلاق المهنية للمهندسين: CODE OF ETHICS

وفقاً للجمعية الأمريكية للمهندسين المدنيين نوفمبر سنة ١٩٦٩

FUNDAMENTAL PRINCIPLES

المبادئ الأساسية

Engineers uphold and advance the integrity, honor, and dignity of the engineering profession by:

على المهندسين وهم يزاولون مهنتهم أن يتحلوا بالخلق الكريم والمثل العليا والشرف والسعي للكمال، وأن يكونوا أهلاً للثقة حتى تشيع هذه الأخلاق وتلك المثل في محيط عملهم والجمهور الذي يتعاملون معه، وأن يعملوا على إشاعتها بين العاملين بالحقل الهندسي (راجع الأخلاق الإسلامية).

وهناك أربعة مبادئ أساسية ومهمة على المهندسين أن يضعوها نصب أعينهم من أجل تقدم مهنة الهندسة ألا وهي:

1. Using their knowledge and skill for the enhancement of human welfare and the environment;

١- استخدام معرفتهم ومهاراتهم من أجل تعزيز وتدعيم وإنعاش الرفاهية البيئية(راجع إتقان العمل وعمل الخير في الأخلاق الإسلامية) .

2. Being honest and impartial and serving with fidelity the public, their employers and clients;

٢- عليهم أن يتمسكوا بالشرف والنـزاهة وأن يخدموا بأمانة وإخلاص الجمهور وزبائنهم وأصحاب العمل وموكليهم (راجع الصدق والعدل في الأخلاق الإسلامية).

3. Striving to increase the competence and prestige of the engineering profession; and

٣-بذل قصارى الجهد لزيادة كفاءة ومكانة مهنة الهندسة. (راجع إتقان العمل في الأخلاق الإسلامية)

4. Supporting the professional and technical societies of their disciplines.

٤- دعم الهيئات والجمعيات الفنية والمهنية التي تعمل في مجال تخصصهم (راجع حرص الإسلام على مصلحة الجماعة والتعاون على البر والتقوى من الأخلاق الإسلامية).

٤-٣-١-١ المبادئ الأساسية :

القواعد التشريعية **FUNDAMENTAL CANONS**

1. Engineers shall hold paramount the safety, health, and welfare of the public and shall strive to comply with the principles of sustainable development in the performance of their professional duties.

١- يعتبر المهندسون السلامة والصحة والصالح العام وحماية الجمهور وممتلكاته هدفهم الأسمى والالتزام بمبادئ التنمية المستدامة والنافع والسعي الدءوب لضمان ديمومة التطوير أثناء أدائهم المهني . (راجع إتقان العمل في الأخلاق الإسلامية).

2. Engineers shall perform services only in areas of their competence.

٢ - يؤدي المهندسون خدماتهم في مجالات كفاءتهم واختصاصاتهم فقط.

3. Engineers shall issue public statements only in an objective and truthful manner.

٣- يعد المهندسون التقارير العامة بصدق وموضوعية (راجع الصدق في الأخلاق الإسلامية).

4. Engineers shall act in professional matters for each employer or client as faithful agents or trustees, and shall avoid conflicts of interest.

٤- على المهندسين تجنب كافة سبل تضارب المصالح المعروفة أو المحتملة مع أرباب العمل في المسائل المهنية والعمل لحساب صاحب العمل أو العميل كوكلاء أو مؤتمنين صادقين وأهلاً للثقة (راجع الحرص على الأمانة والوفاء بالعهد في الأخلاق الإسلامية).

5. Engineers shall build their professional reputation on the merit of their services and shall not compete unfairly with others.

٥- على المهندس أن يبني سمعته المهنية على أساس سليم وبناء على ما

لديه من خبرة ودراية ، وألا يغش في تعامله مع الآخرين، وأن يحترم المنافسة الشريفة. (راجع تحريم الغش في الأخلاق الإسلامية).

6. Engineers shall act in such a manner as to uphold and enhance the honor, integrity, and dignity of the engineering profession.

٦- يقوم المهندسون بالعمل بما يتفق مع حسن النية وشرف التعامل والمثل العليا وبما يعزز كرامة وشرف مهنة الهندسة (راجع حسن النية والتيسير في المعاملات في الأخلاق الإسلامية).

7. Engineers shall continue their professional development throughout their careers, and shall provide opportunities for the professional development of those engineers under their supervision.

٧- على المهندسين متابعة تطوير أنفسهم مهنياً على مدى مستقبلهم المهني ، كذلك إعطاء الفرص للمهندسين الذين يعملون تحت إشرافهم لمواصلة تطورهم المهني .

٤-٣-١-٢ دليل الممارسة للمبادئ التشريعية:

Guidelines to Practice under the Fundamental Canons of Ethics

CANON 1

Engineers shall hold paramount the safety, health, and welfare of the public and shall strive to comply with the principles of sustainable development in the performance of their professional duties.

القاعدة التشريعية الأولى:

يعتبر المهندسون السلامة والصحة والصالح العام وحماية الجمهور وممتلكاته هدفهم الأسمى وكذلك الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة والسعي الدءوب لضمان ديمومة التطوير أثناء أدائهم المهني.

a. Engineers shall recognize that the lives, safety, health and welfare of the general public are dependent upon engineering judgments, decisions, and practices incorporated into structures, machines, products, processes, and devices.

أ- على المهندس أن يدرك أن السلامة والصحة ، والصالح العام يعتمد على تقييم المهندس وقراراته وعمله الذي يتضمن المنشآت والأجهزة والمنتجات والعمليات والأدوات القائم عليها .

b. Engineers shall approve and seal only those design documents, reviewed or prepared by them, which are determined to be safe for public health and welfare in conformity with accepted engineering standards.

ب- يقوم المهندسون بالموافقة واعتماد المستندات الهندسية التي تم إعدادها ومراجعتها من قبلهم والتأكد من أنها آمنة للاستخدام ولا تتضمن إضراراً بأمن وصحة الصالح العام وأنها متماشية مع المعايير الهندسية المعتمدة.

c. Engineers whose professional judgment is overruled under circumstances where the safety, health, and welfare of the public are endangered, or the principles of sustainable development are ignored, shall inform their clients or employers of the possible consequences.

ج- إذا ما تم اتخاذ قرارات مخالفة لرأي المهندس نظراً لظروف خاصة بحيث يمكن أن تُعرض تلك القرارات أمن وسلامة وصحة الصالح العام للخطر أو أنها تتجاهل مبدأ التنمية المستدامة، وجب على المهندس في هذه الحالة إعلام رب العمل أو العميل بالنتائج الممكنة والمحتملة.

d. Engineers who have knowledge or reason to believe that another person or firm may be in violation of any of the provisions of Canon 1 shall present such information to the proper authority in writing and shall cooperate with the proper authority in furnishing such further information or assistance as may be required.

د- يقوم المهندس بإخطار صاحب العمل أو الجهة المختصة كتابياً في حالة حدوث ما يضر بالصحة أو الأمن إذا اعتقد بأن هناك شخصاً أو مؤسسة قد انتهك المبدأ التشريعي الأول ، وعلى المهندس كذلك أن يتعاون مع الجهات المختصة بتقديم مزيد من المعلومات والمساعدة في حال طلب منه ذلك.

E .Engineers should seek opportunities to be of constructive service in civic affairs and work for the advancement of the safety, health, and well-being of their communities, and the protection of the environment through the practice of sustainable development.

هـ - على المهندس أن يسعى لتحري الفرص والأعمال التي تمكنه من خدمة المجتمع في الشئون المدنية وكذلك حماية البيئة وتطوير الأمان والصحة من خلال ممارسة المهنة لتطوير البيئة بشكل نافع وفعال من خلال التدريب على ممارسة مبدأ ديمومة التطوير في نشاطه.

f. Engineers should be committed to improving the environment by adherence to the principles of sustainable development so as to enhance the quality of life of the general public.

و- يجب أن يتعهد المهندس بتحسين البيئة والحفاظ عليها والالتزام بمبدأ ديمومة التطوير الفعال والبناء والنافع والذي يمكن دعمه واستقراره حتى يرفع من جودة الحياة العامة.

CANON 2

Engineers shall perform services only in areas of their competence.

القاعدة التشريعية الثانية:

يؤدى المهندسون خدمات في مجالات اختصاصهم وكفاءتهم فقط.

a. Engineers shall undertake to perform engineering assignments only when qualified by education or experience in the technical field of engineering involved.

أ- لا يؤدي المهندسون الخدمات المهنية ما لم يكونوا كفئاً ومؤهلين لها وذلك عن طريق التعليم والخبرة والممارسة في مجالات التقنية الهندسية ذات العلاقة.

b. Engineers may accept an assignment requiring education or experience outside of their own fields of competence, provided their services are restricted to those phases of the project in which they are qualified. All other phases of such project shall be performed by qualified associates, consultants, or employees.

ب - يمكن أن يقبل المهندسون مهمة خارج مجالات دراستهم وخبرتهم على أن تكون خدماتهم مقصورة على تلك المراحل من المشروع والتي يكونون مؤهلين لها، ثم يعهد في جميع المراحل الأخرى للمشروع إلى موظفين أو مستشارين أو شركاء مؤهلين للقيام بالعمل اللازم.

c. Engineers shall not affix their signatures or seals to any engineering plan or document dealing with subject matter in which they lack competence by virtue of education or experience or to any such plan or document not reviewed or prepared under their supervisory control.

ج - يجب ألا يوقع المهندس على أي رسومات أو مستندات يخص مشروعاً أو موضوعاً ليس لديه الكفاءة اللازمة المكتسبة عن طريق المؤهلات الدراسية

أو الخبرة ، وكذلك يجب ألا يوقع المهندس على أي مستندات أو مخطط ما لم يكن قد تم إعداده ودراسته تحت إشرافه.

CANON 3.

Engineers shall issue public statements only in an objective and truthful manner.

القاعدة التشريعية الثالثة: تقارير المنهدسين:

يعد المهندسون التقارير العامة بصدق وموضوعية:

a. Engineers should endeavor to extend the public knowledge of engineering and sustainable development, and shall not participate in the dissemination of untrue, unfair, or exaggerated statements regarding engineering.

أ- يجب أن يأخذ المهندسون على عاتقهم إحاطة العامة والجمهور وإعلامهم بجلال وأهمية مهنة الهندسة وديمومة التطوير، ولا يشارك المهندس في نشر أي مقالات غير صحيحة أو غير عادلة أو تحتوي على بيانات مبالغ فيها فيما يتعلق بمهنة الهندسة.

b. Engineers shall be objective and truthful in professional reports, statements, or testimony. They shall include all relevant and pertinent information in such reports, statements, or testimony.

ب- يجب أن يكون المهندس موضوعياً وصادقاً في تقديم التقارير و البيانات والشهادات، وأن تتضمن هذه التقارير والشهادات كافة المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

c. Engineers, when serving as expert witnesses, shall express an engineering opinion only when it is founded upon adequate knowledge of the facts, upon a background of technical competence, and upon honest conviction.

ج-عندما يستدعى المهندس كخبير للشهادة عليه أن يعبر عن رأيه المهني حول المواضيع الفنية متى كان ذلك الرأي مبنياً على أساس الإلمام الكافي بالحقائق الخاصة بالموضوع. ولا يصرح المهندسون بآرائهم المهنية إلا عندما يكون عندهم القناعة والتيقن من صحتها وأماناتها.

d. Engineers shall issue no statements, criticisms, or arguments on engineering matters that are inspired or paid for by interested parties, unless they indicate on whose behalf the statements are made.

د- لا يعد (يصدر) المهندسون تقارير واستشارات (تصريحات أو نقد أو وجهات نظر) في الأمور الهندسية من أي نوع بدافع أو إيعاز أطراف أخرى ذات صلة بالموضوع ما لم يتم ذكره بوضوح وكذلك الأطراف التي يتم إعداد هذه التقارير نيابة عنها ولصالحها .

e. Engineers shall be dignified and modest in explaining their work and merit, and will avoid any act tending to promote their own interests at the expense of the integrity, honor, and dignity of the profession.

هـ. - يجب أن يتخلق المهندسون بخلق التواضع والكرامة عندما يقومون بشرح أعمالهم والفائدة المرجوة من هذا العمل، ويمتنعوا عن الأعمال التي من شأنها تقديم مصالحهم الخاصة على حساب شرف وكرامة مهنة الهندسة.

CANON 4.

Engineers shall act in professional matters for each employer or client as faithful agents or trustees and shall avoid conflicts of interest.

القاعدة التشريعية الرابعة:

على المهندسين تجنب كافة سبل تضارب المصالح المعروفة أو المحتملة مع أرباب العمل في المسائل المهنية والعمل لحساب كل صاحب عمل أو العميل كوكلاء أو مؤتمنين صادقين وأهلاً للثقة (راجع الحرص على الأمانة والوفاء بالعهد من الأخلاق الإسلامية).

a. Engineers shall avoid all known or potential conflicts of interest with their employers or clients and shall promptly inform their employers or clients of any business association, interests, or circumstances which could influence their judgment or the quality of their services.

أ- يجب أن يتفادى المهندسون مصادر تضارب المصالح المعروفة أو المحتملة مع أرباب العمل والعملاء ، وأن يقوم بإخطار صاحب العمل أو الجهة التي يعمل بها في حال حدوث تعارض في المصالح أو ظهور أي ظروف يمكن أن تؤثر في حكمه أو في إتقانه للأعمال الموكلة له.

b. Engineers shall not accept compensation from more than one party for services on the same project, or for services pertaining to the same project, unless the circumstances are fully disclosed to and agreed upon, by all interested parties.

ب- على المهندسين ألا يقبلوا أي مكافآت أو أجر عن العمل في أكثر من جهة ما لم يكن ذلك معلوماً أو متفقاً عليه من كافة الأطراف المعنية .

c. Engineers shall not solicit or accept gratuities, directly or indirectly, from contractors, their agents, or other parties dealing with their clients or employers in connection with work for which they are responsible.

ج- على المهندس ألا يطلب أو يقبل أموالاً أو مكافآت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المقاولين أو وكلائهم أو أي طرف له علاقة بأعمال صاحب العمل أو عملائهم وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يكون هو مسئولاً عنها (ففي القوانين العربية تعد الرشوة جريمة من الجرائم).

d. Engineers in public service as members, advisors, or employees of a governmental body or department shall not participate in considerations or actions with respect to services solicited or provided by them or their organization in private or public engineering practice.

د- ألا يقوم المهندس الذي يخدم بالقطاع العام سواء كعامل فيه أو استشاري أو موظف لدى الحكومة باستغلال هذه العلاقة في تسهيل معاملات أو مصالح في مشاريع خاصة، ولا يسعى المهندسون للحصول على عقد من جهة حكومية يعمل فيها الموظف أو المدير كعضو فيها .

e. Engineers shall advise their employers or clients when, as a result of their studies, they believe a project will not be successful.

هـ - في حالة ما إذا أسفرت الدراسات التي يقوم بها المهندس عن أن المشروع غير مجد أو ناجح يجب أن يخطر صاحب العمل والعميل بذلك.

f. Engineers shall not use confidential information coming to them in the course of their assignments as a means of making personal profit if such action is adverse to the interests of their clients, employers, or the public.

و- على المهندسين ألا يستخدموا المعلومات السرية التي تصلهم كوسيلة لتحقيق مصالح خاصة إن كان ذلك يحقق الضرر بمصالح أرباب العمل أو العملاء أو الصالح العام.

g. Engineers shall not accept professional employment outside of their regular work or interest without the knowledge of their employers.

ح- يجب ألا يعمل المهندسون أعمالاً مهنية خارج نطاق أعمالهم والحصول على منافع بدون إخطار صاحب العمل بذلك.

CANON 5.

Engineers shall build their professional reputation on the merit of their services and shall not compete unfairly with others.

القاعدة التشريعية الخامسة:

على المهندس أن يبني سمعته المهنية على أساس سليم وبناء على ما لديه من خبرة ودراية ، وألا يغش في تعامله مع الآخرين، وأن يحترم المنافسة الشريفة. (راجع تحريم الغش في الأخلاق الإسلامية) .

a. Engineers shall not give, solicit, or receive either directly or indirectly, any political contribution, gratuity, or unlawful consideration in order to secure work, exclusive of securing salaried positions through employment agencies.

أ- يجب ألا يقدم المهندس أو يسعى أو يأخذ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي مساهمات سياسية أو عطايا أو مكافآت غير شرعية وذلك بهدف الحصول على عمل ، ويستثنى من ذلك الحصول على عمل من خلال وكالات التوظيف.

b. Engineers should negotiate contracts for professional services fairly and on the basis of demonstrated competence and qualifications for the type of professional service required.

ب – يجب على المهندسين عندما يتفاوضون على عقود الخدمات المهنية أن يكون ذلك على أساس العدالة و بناء على الكفاءات الموثقة وأن يكون لديهم المؤهلات اللازمة لهذا النوع من الخدمات المهنية.

c. Engineers may request, propose, or accept professional commissions on a contingent basis only under circumstances in which their professional judgments would not be compromised.

ج- يمكن للمهندس أن يطلب أو يقترح أو يقبل مهمات مهنية ويكون الأجر أو المكافأة جزافاً وفقاً للنتائج المرجوة على أساس البنود والشروط أو الحوافز بأن يكون له نسبة من العائد أو الربحية على أن لا يؤثر ذلك على أدائهم وتقديرهم للأمور.

d. Engineers shall not falsify or permit misrepresentation of their academic or professional qualifications or experience.

د- على المهندس ألا يزور أو يسمح بالتدليس فيما يتعلق بمؤهلاته الأكاديمية أو المهنية أو خبراته العملية.

e. Engineers shall give proper credit for engineering work to those to whom credit is due, and shall recognize the proprietary interests of others. Whenever possible, they shall name the person or persons who may be responsible for designs, inventions, writings or other accomplishments.

هـ - على المهندس أن ينسب الأعمال الهندسية لأصحابها ويثني على من يستحق الثناء عن تلك الأعمال ، كما يجب على المهندس احترام حقوق الملكية للآخرين، وعليه الاعتراف بمساهمات الآخرين ومجهوداتهم وتسمية من قام بإنجاز الأعمال من تصميمات أو اختراعات أو كتابات أو انجازات كلما كان ذلك ممكنا.

f. Engineers may advertise professional services in a way that does not contain misleading language or is in any other manner derogatory to the dignity of the profession. Examples of permissible advertising are as follows:

و- للمهندسين أن يعلنوا عن الخدمات الحرفية بلغة لاتتضمن التضليل أو الانتقاص من قيمة المهنة. وفيما يلي أمثلة على وسائل الإعلان المسموح بها.

Professional cards in recognized, dignified publications, and listings in rosters or directories published by responsible organizations, provided that the cards or listings are consistent in size and content and are in a section of the publication regularly devoted to such professional cards.

الإعلان بواسطة الكروت المهنية في المنشورات والمطبوعات المحترمة والمعروفة، وكذلك الإعلان في القوائم التي تعدها الهيئات المسئولة بحيث تكون الكروت والقوائم مضغوطة الحجم والمحتويات وأن تنشر في القسم المخصص لذلك دوريا في تلك المنشورات والمطبوعات.

Brochures which factually describe experience, facilities, personnel, and capacity to render service, providing they are not misleading with respect to the engineer's participation in projects described.

الكتيبات التي تصف بدقة الخبرات والإمكانيات والأفراد والقدرة علي تقديم الخدمات، على ألا تكون مضللة فيما يتعلق بمدى مساهمة المهندس في تلك الخدمات.

Display advertising in recognized dignified business and professional publications, providing it is factual and is not misleading with respect to the engineer's extent of participation in projects described.

نشر الإعلانات في المنشورات التجارية والمهنية المتخصصة والمعروفة بشرط أن تكون حقيقية وغير مضللة فيما يتعلق بمدى مشاركة المهندس في المشاريع المذكورة.

A statement of the engineers' names or the name of the firm and statement of the type of service posted on projects for which they render services.

بيان بأسماء المهندسين واسم المصنع أو الشركة وكذا بيان بالخدمات التي تقدمها في المشروعات المختلفة.

Preparation or authorization of descriptive articles for the lay or technical press that are factual and dignified. Such articles shall not imply anything more than direct participation in the project described.

إعداد أو السماح بنشر المقالات المحترمة الحقيقة في الصحافة التقنية، بحيث تشير فقط إلى المساهمة المباشرة في المشروع الموصوف.

Permission by engineers for their names to be used in commercial advertisements, such as may be published by contractors, material suppliers, etc., only by means of a modest, dignified notation acknowledging the engineer's participation in the project described. Such permission shall not include public endorsement of proprietary products.

موافقة المهندسين علي استخدام أسمائهم في الإعلانات التجارية كالتي يصدرها المقاولون أو الموردون ..... بالوسائل المحترمة والمتواضعة والتي تقر دور المهندس في المشروع الموصوف، ولا تتضمن هذه الموافقة الإقرار العام بملكية المنتجات.

g. Engineers shall not maliciously or falsely, directly or indirectly injure the professional reputation, prospects, practice, or employment of another engineer or indiscriminately criticize another's work.

ز- يجب ألا يسيء المهندس إلى آداء أو تطلعات أو سمعة زملاء المهنة أو عمل مهندس آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بقصد أو بدون قصد، كما لا يجب على المهندس أن ينتقد أعمال الآخرين بطريقة سطحية وغير دقيقة.

h. Engineers shall not use equipment, supplies, laboratory or office

facilities of their employers to carry on outside private practice without the consent of their employers.

ح- لا يجب أن يستغل المهندسون المعدات والأجهزة و المختبرات والتسهيلات التي وفرها لهم رب العمل من أجل أعمال خاصة خارجية إلا بإذن من رب العمل .

CANON 6.

Engineers shall act in such a manner as to uphold and enhance the honor, integrity, and dignity of the engineering profession.

القاعدة التشريعية السادسة:

يجب أن يتسم آداء المهندسين بما يعزز شرف وأمانة وكرامة مهنة الهندسة (راجع حسن النية والتيسير في المعاملات في الأخلاق الإسلامية).

a. Engineers shall not knowingly act in a manner which will be derogatory to the honor, integrity, or dignity of the engineering profession or knowingly engage in business or professional practices of a fraudulent, dishonest or unethical nature.

أ- لا يجب أن يتصرف المهندس وهو على بينة ودراية بشكل يؤدي إلى الانتقاص من شرف وأمانة وكرامة مهنة الهندسة . ولا يجب أن يقوم بأعمال وممارسات غير شريفة أو غير أخلاقية .

CANON 7.

Engineers shall continue their professional development throughout their careers, and shall provide opportunities for the professional development of those engineers under their supervision.

القاعدة التشريعية السابعة: التطوير المهني:

المهندسون سوف يواصلون تطوير أنفسهم مهنياً طوال حياتهم، كذلك سوف يمنحون الفرص للمهندسين الذين يعملون تحت إشرافهم لمواصلة لتطورهم مهنيا.

a. Engineers should keep current in their specialty fields by engaging in professional practice, participating in continuing education courses, reading in the technical literature, and attending professional meetings and seminars.

أ- يجب أن يواكب المهندسون التطورات العلمية في مجال تخصصهم وذلك بالانشغال بالممارسة المهنية والاشتراك في برامج التعليم المستدام وقراءة المنشورات الفنية وكذلك حضور الاجتماعات والندوات الفنية.

b. Engineers should encourage their engineering employees to become registered at the earliest possible date.

ب- على كبار المهندسين حث المهندسين تحت قيادتهم للمبادرة بتسجيل أنفسهم بالنقابة في أقرب فرصة ممكنة.

c. Engineers should encourage engineering employees to attend and present papers at professional and technical society meetings.

ج- على كبار المهندسين حث المهندسين تحت قيادتهم الموظفين على الحضور وتقديم الأبحاث في لقاءات الجمعيات والمؤتمرات الفنية.

d. Engineers shall uphold the principle of mutually satisfying relationships between employers and employees with respect to terms of employment, including professional grade descriptions, salary ranges, and fringe benefits.

د-على المهندسين الالتزام بمبدأ الرضا المتبادل في العلاقة بين الموظف ورب العمل فيما يتعلق ببنود التعاقد والدرجة الوظيفية وشرائح المرتبات وهوامش الفوائد والمساعدات المالية.

والمتفحص للدساتير في كافة البلدان العربية يجد أنها وبوضوح تدعم هذه المبادئ وتلك الأخلاقيات.

خاتمة :

استعرضنا في هذا الفصل الأخلاق الإسلامية وتأثيرها في عمل المهندس وعرضنا لمجموعة من المبادئ والآخلاقيات التي رسخها الإسلام وحض علي الالتزام بها، ثم عرضنا لصفة الإلزام المرتبطة بقواعد أخلاق المهنة وتعريفها وأساس صفة الإلزام تلك، وأخيراً تطرقنا لعرض بعض أخلاقيات المهنة المقترحة من قبل جمعية المهندسين الأمريكية.

* * *